[131] عن الحسين بن سعيد، عن أبى وهب، عن محمد بن مصنور قال: " سألته - يعني أبا عبد ا (عليه السلام) - عن قول ا عزوجل: " وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا وا أمرنا بها قل إن ا لا يأمر بالفحشاء أتقولون على ا ما لا تعلمون (1) " قال: فقال: هل رأيت أحدا زعم أن ا أمره بالزنا وشرب الخمر أو شئ من هذه المحارم ؟ فقلت: لا، قال: فما هذه الفاحشة التى يدعون أن ا أمرهم بها ؟ قلت: ا أعلم و وليه، قال: فإن هذا في أولياء أئمة الجور ادعوا أن ا أمرهم بالايتمام بقوم لم يأمرهم ا بالايتمام بهم، فرد ا ذلك عليهم وأخبر أنهم قد قالوا عليه الكذب و سمى ذلك منهم فاحشة ". 11 - حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبى وهب، عن محمد بن منصور قال: " سألت عبدا صالحا سلام ا عليه (2) عن قول ا عزوجل: " إنما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن " (3) قال: فقال: إن القرآن له ظاهر وباطن (4) فجميع ما حرم ا في القرآن فهو حرام على ظاهره كما هو في الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الجور، وجميع ما أحل ا تعالى في الكتاب فهو حلال وهو الظاهر، والباطن من ذلك أئمة الحق " (5) 12 - حدثنا محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب عن عمرو بن ثابت، عن جابر قال: " سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول ا عزوجل " ومن الناس من يتخذون من دون ا أندادا يحبونهم كحب ا " (6) قال:

_____ (1) الاعراف: 27. (2) يعنى به موسى بن جعفر عليهما السلام. (3) الاعراف: 31. (4) في الكاف " ان القرآن له ظهر وبطن ". (5) الكافي ج 1 ص 374 مع اختلاف ما في آخره. (6) البقرة: 160.

_____